

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزاية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٢٧ هـ الموافق ٢١/٢/٢٠٠٦م
برئاسة السيد المستشار / أحمد مساعد العجيـل وكيل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد ديدرباب ومجدى أبو العلا
ومحمد عيد محجوب و جابر الله محمد أـحمد
وحضور الأستاذ / بهاء الدين إبراهيم رئيس النيابة
وحضور السيد / صفت المفترسي أمين سر الجلسـة

المحامي مسفر عايش



— 1 —

mesferlaw.com

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما لأنهما في تاريح سابق على ٢٣/٩/٢٠٠١

بيانات مخفر شرطة الشرق - محافظة العاصمة.

الوقائع

بصفتها موظفة عامة " مترجمة بمكتب وكيل الوزارة المساعد لشئون الإذاعة بوزارة الإعلام " استولت بغير حق على قيمة المكالمات الهاتفية الدولية البالغة ٦٤٦٣,٤٩٥ دينارا. ستة آلاف ومائتي وثلاثة وستون دينارا ومائتي خمسة وتسعون فلسا والمملوكة لجهة منها سالفة الذكر وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- المطعون ضده الثاني:-

بصفته موظفاً عاماً " مهندس إستشارى مدنى بوزارة الإعلام " استولى بغير حق على قيمة المكالمات الهاتفية الدولية البالغة ١٧٩,٠٩٠ ديناراً . أربعة آلاف ومائة وتسعة وسبعين ديناراً وتسعون فلساً والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وظلت معاقبتها بالمواد ١٢ / ١ ، ٣ ، ١٠ ، ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، ٤٣ / ١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

وبتاريخ ٤/٥/٢٠٠٥ قضت محكمة الجنائيات - حضورياً - ببراءة المطعون ضدهما مما هو منسوب إليهما .

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم . وبتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف .



المحامي مسfer عايض

mesferlaw.com

قطعت النيابة العامة في هذا القضاء بطريق التمييز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداوله .
من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة تنتهي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر ببراءة المطعون ضدهما من تهمة الإستيلاء على مال عام تأسيساً على عدم الإطمئنان إلى ثبوت الواقعه وقصور أدلة الإثبات عن حد الكفاية لإدانتهما للأسباب التي أوردها قد شابه القصور في التسبب والفساد في الإستدلال والتعسف في الاستنتاج ومخالفة الثابت بالأوراق . ذلك أن الخبير المنتدب في الدعوى لم تقتصر مهمته على مجرد حصر وحساب جميع المكالمات الصادرة إلى مصر والتي أجريت من هواتيف وزارة الإعلام ، وإن هذه القيمة لا توازي ما قام به المطعون ضدهما من إتصالات - كما ذهب الحكم - وإنما قام الخبير أيضاً بتحديد قيمة ما يخص كل منها منها ، وفحص اعترافاته وإطراحها ، وقد

اعترف كل منهما بأن الهاتف الذى أثبت الخبير أن قيمة الإتصالات الصادرة إليه بلغت ٣٥٦٧,١٣٠ دينارا يخص منزل أسرتهما بمصر ، وقد أثبتت المطعون ضدها رقم هذا الهاتف فى نموذج طلب الأجازة المقدم منها بتاريخ ١٩٩٣/٤/٣ ، ولا يقدح فى ذلك عدولها عن هذا الإعتراف في مرحلة لاحقة ، كما أن رئيسهما المباشر وكيل وزارة الإعلام المساعد لشئون الإذاعة لم يأذن لهما بإجراء كل الإتصالات الهاتفية التى قاما بها – كما جاء بدعاهما الذى رجحه الحكم بغير تحخيص وإنما أذن ببعض منها فقط ولظروف طارئة على أن يتم سداد قيمتها ، إلا أنها لم يسددا سوى قدر ضئيل مما هو مستحق عليهما ، وبعد اكتشاف الواقعية هذا إلى أن منازعة المطعون ضدهما فى قدر المال المستولى عليه لا ينفي الجريمة طالما انصرفت نيتها إلى الإستيلاء على هذا المال . وأخيرا فإن إطراح الحكم المطعون فيه لأقوال المبلغة المؤيدة بالأدلة اليقينية المار بيانها والتى تكفى لإدانة المطعون ضدهما يعيشه بما المحامي منصور عايض يستوجب تمييزه .



ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى – كما صورتها سلطة الإتهام – وأشار إلى الأدلة التى ركنت إليها فى ثبوت التهمة – وهى أقوال المبلغة حياة فرحان سعدون السكرتيرة بوزارة الإعلام وحمدان حمود زان العازمى مدير الإداره القانونية بالوزارة المذكورة ، وماهر ناصر المطوع مدير عام هندسة الإذاعة ، وعماد يعقوب سعد الله ضابط مباحث مخفر الشرق ، وعبد الرحمن صالح هاشم العوضى الخبير الحسابى بإدارة الخبراء ، وتقرير لجنة الخبراء الثلاثية المنتدبة من محكمة أول درجة – وبسط مضمون كل دليل منها . حصل الحكم دفاع المطعون ضدهما فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة – والذى قام على نفي الإتهام وكيديته وأن غالبية ما تم من اتصالات هاتفية بمعرفة الأولى كان بسبب العمل ولصالحه وأن البعض الآخر كان لأمور شخصية تم سداد قيمتها ، وأن هذه الإتصالات كانت فى كل الأحوال بإذن من رئيسها المباشر وكيل وزارة الإعلام المساعد لشئون الإذاعة وموافقته ، وأن عدد آخر من الإتصالات لا علاقة لهما بها . ولم يجرياها بدلالة ما ثبت من أن بعضها أجرى أثناء وجودهما فى إجازة بمصر هذا إلى عدم صلاحية تقارير الخبرة للتعوييل عليها لما شابها من عيوب عددها – ثم

خلص الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما مؤسساً قضاه على التشكيك في صحة نسبة الاتهام إليهما ، وعدم الإطمئنان إلى أقوال المبلغة وباقى أدلة الإثبات وقصورها عن بلوغ حد الكفاية لإدانتهما وذلك لأسباب حاصلها :-

١ - خلو الأوراق من دليل يقينى على استعمال المطعون ضدهما لهواتف عملهما بما يوازي المبالغ موضوع الاتهام.

٢ - عدم وجود تطابق بين أرقام هواتف المطعون ضدهما بمصر والمثبتة في النموذج الأخير لطلب أجازة كل منهما وتلك التي تم الاتصال بها.

٣ - إنفاء الدليل اليقينى على أن المطعون ضدهما هما اللذان اتصلا بالهواتف الخاصة بذويهما بمصر.

٤ - أن أقوال شهود الإثبات الثاني والثالث والرابع وما اضمنته من اقرار المطعون ضدهما لهم باستخدام هاتف العمل ينصب فقط على المكالمات التي كشف عنها التحقيق الإداري وقيمتها ١٥٠ دينارا للأولى ، ٣٠٣ دينارا للثانية اللذان قاما بسداده دون تلك الواردة بتقرير الاتهام.

٥ - أن المحكمة لا تقول على تقرير الخبرة في الدعوى لأنهما قاما على إحصاء وحصر لكل ما تم من إتصالات من هواتف الوزارة الأربع إلى بعض الهواتف في مصر خلال مدة عشر سنوات في الفترة من سنة ١٩٩١ وحتى ٢٠٠١ دون أن يتضمنا دليل يقينى يمكن الإطمئنان إليه على أن المطعون ضدهما هما بالذات من قاما بهذه الإتصالات ، إذ يصعب تحديد ذلك لكثرة المتصلين بمصر نظراً لظروف وطبيعة العمل بوزارات ووزارة الإعلام كما قرر الشاهد طارق عبد الله خلف بتحقيقات النيابة العامة التي تطمئن إليها المحكمة.

٦ - ما شهد به كل من وكيل الوزارة المساعدين سعد [] شرف وعبد العزيز [] المنصور بالتحقيقات من أن المطعون ضدها الأولى كانت تستعمل هاتف مكتبه بعد الحصول على إذنه وموافقته ، وهو ما أيده الشاهدان هيا عبد الله [] ومحمد [] الموظفين بالإذاعة.

المحامي مسفر عايض

mesferaw.com

-٧- ما ثبت للمحكمة من أن بعض ضيوف وزارة الإعلام وهم كثُر كانوا يستعملون الهواتف الدولية بالوزارة في الإتصالات خاصة مع مصر خلال فترة تواجدهم بالكويت.

وأضاف الحكم الإستئنافي المطعون فيه إلى ذلك أن المحكمة الإستئنافية تشاطر محكمة أول درجة ما انتهت إليه وكفاية ما أوردته من أسباب تبريرًا لذلك ، وتضيف إليها تبريرات أخرى حاصلها:-

١- أن المبلغة حياة ~~فستان~~ ورغم سعيها الحثيث لتجمیع المستندات من كل مصدر ظلت تحتفظ بها عدة سنوات ولم تقدم بشکواها إلا بعد أن نقلت من الإدارة التي تعمل بها مع المطعون ضدها الأولى وبعد انقضاء سنوات على زعمها بما تم من إتصالات في غير صالح العمل ، كما ينال من أقوالها ما جاء بتقرير لجنة الخبراء الثلاثية من أن هناك إتصالات تمت من هواتف الوزارة على هواتف أسرة المطعون ضدهما ~~بخصوص~~  mesferlaw.com في أجرازه ، فضلا عن إنفقاء الدليل اليقيني على أن المطعون ضدهما هما من أجريا هذه الإتصالات دون غيرهما ، أو أنهما أجرياها لغير صالح العمل على الإطلاق.

٢- لم يشهد أحد بأنه قد شاهد واقعة استعمال المطعون ضدهما لهواتف الوزارة في غير حاجة.

٣- أن المحكمة تستخلص استنادا إلى ما جاء بمذكرة الرأى المؤرخة ٣/٧/٢٠٠٤ والمقدمة من وزارة الإعلام للجنة الخبراء الثلاثية المنتدبة من المحكمة إنفقاء نسبة المطعون ضدهما الإستيلاء على قيمة الإتصالات الهاتفية اللذان قاما بها . وخلصت المحكمة الإستئنافية من ذلك إلى تأييد الحكم المستأنف القاضى بالبراءة.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها هو من إطلاقات محكمة الموضوع بغير معقب ، وهي متى أخذت بأقوال شاهد أو أظرحتها فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي سبقت لحملها على غير ذلك . كما أن للمحكمة تقدير أقوال المتهم في حق نفسه أو على غيره وأن تأخذ بما يقرره في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتطرح ما عداه . ولها أيضا كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة

فى الدعوى ، وأن تأخذ منها ما تراه وتطرح ما عداه وتجزم بما لم يجزم به الخبرير فى تقريره . متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشفت عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدها لديها إذ الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل وتجزئته ومتى أخذت بما اطمأنت إليه من تقرير خبير فى الدعوى فإن مفاد ذلك أنها لم تر فيما أثير من اعترافات بشأن ما أخذت به من التقرير أو أطرحت ما يغير من عقيدتها .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع بدرجتها قد أفصحت عن عدم اطمئنانها لأقوال المبلغة وباقى شهود الإثبات وما تضمنته تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى تأييداً لها . أو الوثيق فى صحة ما شهدوا به عن الواقعه وأطرحت ذلك كله للأسباب السائغة التى أوردتها ، وكان استخلاصها سائغاً لا يجافي العقل والمنطق ويدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ومن شأنه أن يؤدى وبغير تعسف إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه  **المحامي مسفر عايض** mesferlaw.com وبما له معينه الصحيح من الأوراق .

لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجزائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مadam الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، ولا يصح مطالبته بالأذى بدليل دون آخر ، وكانت مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه - تكشف عن أن المحكمة لم تقضى بالبراءة إلا بعد أن ألمت بظروف الدعوى ومحضت الأدلة التى قام عليها الإتهام على نحو ينبع عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث ثم انتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات وأدلة النفى التي أن الريبة قد داشرتها فى عناصر الإتهام ورجحت دفاع المطعون ضدهما والأدلة والقرائن المؤيدة له وانتهت إلى عدم ثبوت التهمة فى حقهما . وأفصحت عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الإثبات أو كفايتها للإدانة للأسباب السائغة التى أوردها الحكم . والتى تكفى لحمل النتيجة التي خلص إليها . وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان

قاضيها وما يطمئن إليه مadam قد أقام قضاوه على أسباب تحمله . كما أنه من المقرر أنه ليس على المحكمة متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم أن تلتزم بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام Madam قضاوها قد بنى على أساس سليم - كما هو الحال في الدعوى - لما كان ذلك ، فإن ما تخوض فيه النيابة العامة الطاعنة من مناقشة الأسباب التي بنى عليها الحكم المطعون فيه قضاوه ببراءة ومنازعة فيما أخذ به الحكم وما أطرح من أدلة الدعوى على النحو الذي تثيره بأسباب الطعن يكون في حقيقته جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير تلك الأدلة ومبلغ إطمئنانها هي إليها مما لا يجوز مصادرتها فيها أو التعرض بشأنه أمام محكمة التمييز . ويكون منعاها في ذلك كله غير سديد .

لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



فلهذه الأسباب

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسة